

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16970 - عن عمر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (المثلة : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المثلته . فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة . انتهى . النهاية (4 / 294) ب) .
(طس)